## الدرس 11 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال عبدالغني رحمه الله تعالى باب التشهد وذكر في هذا الباب قال حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه - <u>00:00:02</u>

قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن. والتحيات لله والصلوات والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي سلام لك النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله -00:00:20

واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا الحديث آآ رواه البخاري ومسلم من طريق مجاهد بن جبر عن ابي معمر عبدالله بن سخبرة عن مسعود رضي الله تعالى عنه بهذا اللفظ - <u>00:00:47</u>

انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه والحديث رواه ايضا شقيق ابن سلمة رواه ابو وائل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ورواه ابو الاحوص - <u>00:01:02</u>

ورواه علقمة ورواه جل اصحاب مسعود رضي الله تعالى عنه في الفاظ مختلفة الا ان با معمل رواه هنا بهذا اللفظ كفي بين كفيه كما يعلمنى السورة القرآن وفى لفظ قال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله - <u>00:01:16</u>

وفي لفظ قال فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله رواه البخاري ومسلم ايضا. وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من الدعاء او المسألة ما شاء - <u>00:01:36</u>

هذا الحديث يدل على وجوب التشهد. التشهد تشهدان التشهد الاول والتشهد الاخير والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه التشهد فى الصلاة بشقيه التشهد الاول والتشهد الاخير وهو الذى كان يفعله اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:01:57</u>

احتج بهذا الحديث فليقل على فرضية التشهد وقد جاء ذلك صالح ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما يعلمنا السورة من القرآن وكنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد قبل ان يفرض عن التشهد دليل على ان التشهد - <u>00:02:21</u>

فرضه النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا قال عامة العلماء ان التشهد الاخير فرض من فروض الصلاة وانه ركن من اركانها وان كان بعضهم يرى ان التشهد ليس بواجب وانما الواجب والجلوس للتشهد. الواجب والركن والجلوس للتشهد كما هو مذهب عند اهل الرأي وايضا عند - <u>00:02:38</u>

المالكي رحمه الله تعالى لكن الصحيح في هذا الباب ان المصلي مأمور اذا صلى ان يتشهد ان يتشهد وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - <u>00:03:01</u>

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا هو تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فهو يدل على وجوب التشهد ووجه الدلالة قبل ان يفرض علينا التشهد يعلمنا - <u>00:03:19</u>

كما يعلمنا السبل القرآن اذا جلس فليقل وهذا كله يدل عليه شيء يدل على وجوب التشهد على وجوب التشهد ولذا نقول من اركان الصلاة من اركانها التشهد والجلوس له فهناك جلوس وهناك التشهد اي هناك ثلاث اركان تتعلق - <u>00:03:34</u>

او ركنان يتعلقان التشهد اولا يتعلق به الجلوس للتشهد الاول وهذا ركن قال عليه عامة العلماء انهم يرون الجلوس اه قبل السلام

```
ويتفقون على ذلك. الركن الثانى انه لابد ان يتشهد - <u>00:03:52</u>
```

وهو قوله التحيات لله والركن الثالث على خلاف العلم وهي ركن ما سيأتي بعد هذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قوله صلى الله عليه وسلم آآ فاذا قعد احدكم فليقل يدل على وجوب - <u>00:04:11</u>

يدل على وجوب التشهد وان المصلي اذا صلى يجب عليه يجب عليه ان ان يتشهد. فجاء من حديث منصور عن ابي وائل ابن مسعود انه قال فاذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل جاء ذلك عند البخارى ومسلم من حديث ابى وائل - <u>00:04:26</u>

عن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا وجاء التشهد ايضا عن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن رضي الله تعالى عنه وعن ابى موسى الاشعرى عن ابن عمر - <u>00:04:43</u>

واحيا التشهد متواترة بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ايجاب التشهد. وانه يجب على المصلى اذا صلى قبل سلامى ان يتشهد. اما التشهد الاول - <u>00:04:55</u>

فيصرف آآ ركنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عنه وجبره بسجود السهو هذا الذي يدل على ان التشهد ليس بركن اخرج التشهد من الركنية ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد الاول - <u>00:05:09</u>

وجبره بسجود السهو ولو كان ركنا لاتى به صلى الله عليه وسلم. اما التشهد الاخير فلم يأت ما يصرف فرضيته لم يأت ما يصرف وفرضيته. فعلى هذا نقول الذي عليه المحققون ان التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة والتشهد له الواجب من من واجبات الصلاة -00:05:26

فالتشهد لو اذا تركه جبر بسوء السهو اذا تركه ناسيا جبر بسوء السهو. والتشهد الاخير تركه وجب عليه ان يأتي به وان وجود ايضا وجود السهو سجود السهو المسألة الثانية - <u>00:05:46</u>

والتشهد الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بصفات مختلفة فجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء عن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء عن ابن عمر وجاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:06:02 وقد اختلف الفقهاء ايهما اولى بالاختيار وان كان اصحها عند اهل العلم اصح عند اهل العلم هو حديث ابي مسعود حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد قال الائمة انه انه اصح شيء في هذا الباب حتى قال البزار آآ جاء من عشرين طريق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو اصح حديث - 00:06:15

في هذا الباب وعليه واخذ به اسحاق والامام احمد واخذ به جمع من العلا وهو ايضا اخذ به اهل الرأي ايضا انه افضل انواع وذهب الامام الشافعى الى ان افضلها - <u>00:06:38</u>

تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن طاوس عن ابيه عن من حديث ابي الزبير عن اه عن سعيد ابن جبير ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان يعلمه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات -00:06:53

الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي. فاخذ الشافعي بحديث ابن عباس ورآه انه افضلها من جهة من جهة بمعنى حيث ان حديث ابن عباس اه موافقا لما جاء في كتاب الله عز وجل بزيادة المباركات. وايضا ان فيه - 00:07:09

لفظة واشهد ان محمدا رسول الله فالفرق بين حديث ابن عباس وابن مسعود ان ابن عباس يقول التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات فزاد فيها المباركات كات وهذى زيادة فى المعنى والمبنى - <u>00:07:29</u>

وايضا من الفروق ابنه قال واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فذكره بالرسالة ولم يذكره بالعبودية فهذا اوجه الفرق بين بين حديث ابن عباس وبين حديث - <u>00:07:42</u>

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويرجح بعضهم ان ابن عباس متأخر حيث انه رضي الله تعالى عنه كان صغيرا وروى وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مع والده وهو المتأخر من التشهدات التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم ايضا على غيره لكونه لكونه - 00:07:57 والاخذ لكن الصحيح نقول ابن مسعود اصح واقوى من جهة من جهة اسانيده وذهب بعض اهل العلم الى ان افضل التشهدات تشهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وذلك ان عمر - <u>00:08:17</u>

تشهد به على المنبر وجعل بدل بركات الزاكيات التحيات لله الزاكيات الطيبات وتحية الله والصلاة التحيات لله الزاكيات والصلاة الطيبات السلام عليك النبي واخذ بذلك مالك رحمه تعالى ووجه تفضيله انه انه محل اجماع بين الصحابة فلم ينكر احد هذا التشهد وعمر آآ ذكره على رؤوس - 00:08:33

في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رؤوس الناس. واقر به آآ جميع من حظره. على كل حال نقول هي تشهدات عدة. وكل تشهد منها فهو صحيح ويجوز للمسلم ان يتشهد بهذا وهذا. لكن اصحها لكن - 00:08:57

اصحها من جهة الاسناد الذي اتفق عليه الشيخان حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. فيرجح مسعود بعدة بانه جاء من طرق كثيرة عن ابن مسعود. ويرجح ايضا انه اتفق عليه الشيخان البخارى - <u>00:09:12</u>

مسلم فهذا مما يرجح حديث مسعود رضي الله تعالى عنه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهدي ابن ام عبد وهو من اعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا نقول ان افضل التشهدات هو تشهد مسعود رضي الله تعالى عنه قال هنا -00:09:25

انه يقول التحيات لله الصلوات التحيات لله والصلوات والطيبات والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جاء في زياد عند ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه من قوله انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له - <u>00:09:43</u>

جاتها الزيادة لا شريك له حديث ابن مسعود وفيها ضعف وفي حديث موسى الاشعر عند مسلم واسنادها صحيح وجاءت موقوفة على ابن عمر رضى الله تعالى عنه. ويقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله - <u>00:10:06</u>

ما رواه البخاري ومسلم في تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بعدها قالوا عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية - <u>00:10:20</u>

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد قد علمنا الله كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد - <u>00:10:33</u>

كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على على ابراهيم انك حميد مجيد - <u>00:10:53</u>

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالرحمن ابن ابي ليلى رواه الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه انه قال ذلك - <u>00:11:09</u>

من كعبا قال آآ لابن ابي ليلى الا اهديك هدية فقال فاهدى له هذا الحديث الذي فيه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك - <u>00:11:23</u>

فكيف نصلي عليك؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد - <u>00:11:38</u>

مجيد هذا الحديث احتج به من قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد اخذ بهذا القول الامام الشافعي رحمه الله تعالى واسحاق. واما بقية العلماء فذهبوا الى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى فى الصلاة ليست بواجبة - <u>00:11:53</u>

ليست بواجبة وانما هي وانما هي سنة وانما هي سنة. ويقال ان اول من قال بفرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والامام الشافعي وقد انكر ذلك ابن حجر فقال والذي قاله الشافي الام فرض الله الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين - 00:12:16

صلوا عليه وسلموا تسليما. فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع اولى منه في الصلاة. اي ان الشافعي يقول فلم يكن هناك موضع اولى بالصلاة عليه من الصلاة انه اخذ من قوله تعالى ان يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ان الامر هنا للوجوب -

00:12:36

00:16:21

واولى الاماكن بالصلاة عليه هي الصلاة وقوله تعالى يا ايها الذين صلوا عليه وسلموا تسليما هذا امر والامر على خلاف بين الاصوليين هل يفيد التكرار؟ اي كلما هل هل يلزم ان يصلي كل مرة؟ او ان الوجوب يسقط بفعله - <u>00:12:53</u>

مرة واحدة فلا شك ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فقد حقق هذا الامريا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فمن قال اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد مرة واحدة في عمره فقد - <u>00:13:11</u>

حقق هذا الوجوب وامتثل هذا الوجوب الا ان بعضهم يقول ان ان الامر يفيد التكرار فكلما جاء سبب لي الصلاة ان اسلم فانه يصلي عليه وهذا على قول من يرى انه كلما ذكر فانه - <u>00:13:27</u>

عليه صلى الله عليه وسلم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان البخيل من ذكرت عنده ولم يصلي ولم يصلي علي. وآآ هذا يدل على نقص في ذلك الذي سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلي عليه فهذا هو البخيل ليس البخيل بخل المال وانما البخيل من يبخل على محمد صلى الله عليه وسلم - <u>00:13:41</u>

انه اذا ذكر انه لا يصلي عليه ولا يسلم وقد قال الطحاوي انه لا يعرف من قال بوجوب الصلاة قبل الشافعي. وان الائمة مجمعون على انها ليست بواجبة الا فى مسألة اخلاص فقد نقل غير واحد - <u>00:14:01</u>

انها واجبة في العمر مرة واحدة كما نقل ذلك عن ابن حزم الظاهر رحمه الله تعالى واصح الاقوال في هذا اما خارج الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم فان الله امر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجوبا والوجوب يتحقق او او يقع - <u>00:14:15</u>

بامتثال الامر ولو مرة ولو مرة واحدة ويتأكد على المسلم ان يصلي عليه كلما ذكر ومما يدل على انه لا يجب الصلاة عليه عندما يذكر ما جاء في في الاذان فالمؤذن يؤذن ويذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم في اذانه ولا يقطع اذانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان واجبا - <u>00:14:30</u>

لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اما في الصلاة فليس هناك دليل صريح صحيح يعتمد عليه على وجوب ركنية الصلاة في على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة - <u>00:14:54</u>

فقصار ما في ذلك حديث كعب بن عجرة هذا واحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صلي على محمد والامر اذا خرج مخرج السؤال فانه لا يفيد اذا كان جواب الامر اذا كان جوابا لسؤال - <u>00:15:07</u>

فانه لا يفيد الوجوب والنبي صلى الله عليه وسلم سئل هنا قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فهنا سألوه عن كيفية الصلاة وليس عن حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول ان ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يتأكد على - <u>00:15:24</u>

لفعله وقد اخبر النبي صلى الله عليه في حديث فضاء ابن عبيد في ذاك الرجل الذي الذي لم يصلي على النبي الذي لم يصلي على النبي قال قد عجل هذا اي انه عجل - <u>00:15:42</u>

في صلاته ولم يفعل ما يلزمه فعله في صلاته ولذا قال الشافعي يقول الشافعي فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه التشهد فى الصلاة وقلنا التشهد اى شيء فرض من فروظ الصلاة وركن اركانها - <u>00:15:52</u>

وروي عنه انه كان يعلمهم علمهم كيف يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم او يصلون عليه في الصلاة لم يجز يقول الشافعي لم يجز ان نقول ان التشهد فى الصلاة - <u>00:16:11</u>

في واجب والصلاة عليه غير واجبة يعني معنى الشافي اخذه من باب القياس اذا قلنا ان التشهد واجب والنبي صلى الله عليه وسلم قاس على التشهد الصلاة فيكون حكم الصلاة كحكم التشهد فاخذ من هذا ركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - على ذلك الامام احمد رحمه الله تعالى. واما واما بقية الائمة فلم يروا فلم يروا آآ بركنية الصلاة ولا وجوبها في الصلاة. لكن يتفقون ويجمعون على انها على انها سنة - <u>00:16:39</u>

جاء ايضا من طريق ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي قال حدنا صفاء بن سليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلى عليك يعنى فى الصلاة - <u>00:17:02</u>

قال تقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الحديث قال واخبر ابراهيم محمد سعد بن اسحاق بن كعب العجرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب العجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على - <u>00:17:13</u>

ابراهيم وال ابراهيم الحديث الا ان الحديث هذا الحديث في اسناده ابراهيم بن ابي محمد بن ابي يحيى ترى محمد النبي يحيى الاسلمي وهو متروك الحديث متروك الحديث فعموم قوله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ هل قوله كيف نصلي عليك من ينصرف الى حال الصلاة؟ او ينصرف الى - 00:17:28

الصلاة مطلقا بمعنى اننا علمنا كيف نسلم عليك السلام عليك النبي ورحمة الله وبركاته فكيف نصلي عليه؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - 00.17.49

فهذه الصفة ليست خاصة بالصلاة بل يصلي بها المصلي يصلي بها المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي وفي غيرها على كل حال على كل حال مسألة ومحل خلاف بين اهل العلم وقد نقل غير واحد الاجماع انها ان ان القول بوجوبها لا يعرف الا عن الشافى سبحانه وتعالى وقد - <u>00:18:07</u>

حاول الامام ابن القيم الانتصار ونسب القول بالوجوب قبل الشاف الى الشعبي رحمه تعالى لكن ليس فيه ليس في ذلك دلالة قوية ان الشعب قال بوجوبها ومع هذا نقول لا بد للمصلي اذا صلى ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك من تمام صالته وخروجا من خلاف اهل العلم انه - 00:18:29

لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان تركها نقص في صلاته وايضا ترك لما يلزم ترك لما هو كمال وتمام في صلاته والنبي قال صلوا كما رأيتموني اصلي - <u>00:18:49</u>

واحتج ايضا بعضهم بوجوبها بحديث مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال فاذا من لو بقى تشهده قال فاذا احتج بعض بعدم الوجوب بحديث مسعود رضي الله تعالى عن الذي فيه - <u>00:19:08</u>

فاذا فاذا قضيت ذلك فاذا فاذا قضيت فقد قضيت فاذا قضيت هذا فقد قضيت فقد قضيت صلاتك. بمعنى ان الرسول قال في حديث مسعود فى تشهده انه عندما علمه التشهد قال فاذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك - 00:19:22

لكن هذه الزيادة الصحيحة انها غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي مدرجة من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فهذا يحتج بمنقلب عدم الوجوب. وجاء وجاء ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الدعاء موقوف بين السماء والارض -

## 00:19:41

حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بالعربي ان هذا القول عمر لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع وجاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه بسند لا بأس به انه قال لا تكن صلاتى الا بقراءة - <u>00:20:00</u>

لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ذلك ذكره الحافظ عن في جزء الحسن بن عرفة انه قال ذلك عن ابن عمر باسناد وصف وصفه ابن حجر بانه جيد - <u>00:20:16</u>

واخرج البيهقي بسند قوي عن الشعبي وهو قال من لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد. يقول اخرج البيهقي ذلك قال من لم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد - <u>00:20:32</u>

فليعد اى فليعد صلاته وجاء ذلك ايضا الشخير انه قال كنا نتعلم او كنا كنا نعلم التشهد فاذا قال واشهد ان محمدا رسوله يحمد ربه

```
يثنى عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته - <u>00:20:45</u>
```

وهذا آآ يعني هذا ما يحتج به من يقول بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. احتج بقول الشعبي الذي رواه البيهقى ان من لم يصلى على النبى - <u>00:21:02</u>

تشهدي فليعد صلاته واحتجوا ايضا بما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه قبل قليل وفيه انه قال اه قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا تكون صلاتى الا بقراءة - <u>00:21:12</u>

وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ما يحتج به من قال بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم. واما البقية الفقهاء - <u>00:21:24</u>

فانهم يخالفون الشافي هذا احمد جعله روايتين احمد جاء عنه احمد جاء عنه روايتان آآ جاء عنه روايتان واسحاق ايضا آآ جاء انه قال انه قال وجوبها وقال اذا تركها يعيد. واما المالكية والاحناف فيرون عدم وجوبها - 00:21:37

حتى المالكية عندهم قول بوجوب بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عند وهو ظاهر كلام ذكر ذلك ابن الحجر عن ابن المواز انه ابن المواز انه كان يقول - <u>00:21:56</u>

بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بايظ عند الحنفية ان هناك من يرى وجوبها لكن الذي عليه المتقدمون انها ليست بواجبة بعد ذلك ذكر هذا ما يتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:22:09</u>

اه يحتج ايضا من قبل الوجوب بحديث فضائل ابن عبيد الذي رواه الترمذي وغيره انه اه عن حديث قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:22:34</u>

فقال عجل هذا عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وهذا مما يدل على - <u>00:22:51</u>

هذا يدل ايضا على ان ابن مسعود مرفوعا فانه بلفظه لكن آآ حديث فضالة هذا لا يدل على الوجوب لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم يأمره باي شيء لم يأمره بالاعادة ولو كانت الصلاة واجبة لامره باعادة صلاته لكن ادله على سبب الاجابة وعلى ما هو افضل واتم واكمل - <u>00:23:06</u>

وايضا مما يدل على عدم الوجوب حديث ابي هريرة في الصحيح انه قال اذا فرغ احدكم التشهد فليتعوذ بالله من اربع ولم يأمره بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لم يذكروا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء - <u>00:23:30</u>

قناته فهذه كلها تدل على عدم ركنية على عدم ركنية التشهد الادب ركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن القيم رحمه الله تعالى قد اجمعوا على مشروعة الصلاة عليه بالتشهد وانما اختلف فى الوجوب والاستحباب - <u>00:23:45</u>

وفي تمسك من لم يوجب فعل السلف الصالح نظر يقول هذا كلام ابن القيم لان عمله كان بوفاقه الا ان كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس - <u>00:24:07</u>

وانى يوجد ذلك وقال القاضي عياض ان الناس شنوا على الشافي فلا معنى له في اي في اي شناع في ذلك لانه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياس ولا مصلحة راجع بل القول بان نحاس مذهبه - <u>00:24:17</u>

واما نقله للاجماع فقد تقدم رده واما دعواه ان الشافي اختار التشهد مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافعي فانهنما اختار تشهد ابن عباس رحمه الله رضى الله تعالى عنه - <u>00:24:31</u>

اه قال بعد ذلك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال - <u>00:24:44</u>

وفي لفظ مسلم تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه هذا الحديث قد رواه - <u>00:24:59</u>

البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء من طرق جاء من طرق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجائبا

من طريق حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وهذا عند عند مسلم دون البخاري - <u>00:25:17</u> هذا لفظ اذا تشهد احدكم وجاء من حديث آآ ابن جاء ايضا من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم امر بالاستعاذة من هذه الاربع - <u>00:25:33</u>

اذن حديث ابو هريرة هذا رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى ابن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحرمات فتنة وشر المسيح الدجال - <u>00:25:54</u>

وجاء ذلك ايضا من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة انه قال آآ انه قال وسلم اعوذ بالله من عذاب النار واعوذ بالله من عذاب القبر واعوذ بالله من فتنة المسيح - <u>00:26:08</u>

واعوذ بالله من فتنة المحيا والممات وله طرق كثيرة عن ابي هريرة هذا حين يدل على ان هذا الدعاء وهذه الاستعاذة بعد التشهد من سنن من السنن المتأكدة فى الصلاة - <u>00:26:18</u>

وقد ذهب عامة العلماء الى ان هذا الدعاء من السنن المؤكدة وبالغ بعظهم فقال بوجوبها ونقل ذلك عن ابن حزم الظاهر رحمه الله تعالى ونقله عن طاووس رحمه الله تعالى انه امر ابنه عبد الله لما - <u>00:26:33</u>

لو لم يدعو بهذا الدعاء امره باعادة صلاته. اما بقية العلماء فذهبوا الى ان الاستعاذة من هذه الاربع ليس على الوجوب وانما هو على على التأكيد انه سنة مؤكدة يتأكد في حق المصلي - <u>00:26:48</u>

ان يدعو ان يدعو بهذه او ان يدعو بالاستعادة من هذه الاربع. وهي قول اعوذ بالله من عذاب عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتن المسيح الدجال وايضا اه اذا تشهد فليقل فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم هذه اللفظة رواها مسلم رحمه الله تعالى - 00:27:03

من طريق حسان بن عطية قال حدثنا محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول اذا فرغ من تشهد الاخر جاء ابن ابي فيه لفظ الاخر وجاء بلفظ آآ - <u>00:27:26</u>

اذا فرغ فليدعوا بهذا الدعاء ولاجل هذا ذهب الجمهور الى ان هذا الدعاء يستعاذ به في اخر الصلاة في التشهد الاخير واما التشهد الاول في الله في التشهد الاول تكون في الله في التشهد الاول تكون في التشهد الاول تكون في التشهد الاخير ايضا لعموم قوله - <u>00:27:41</u>

اذا تشاهدكم فليستعذ من هذه الاربع. ولا شك ان قول ابن حزم قول قوي وقول وجيه. لكن يعارضه ان التشهد الاول السنة فيه التخفيف فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في التشهد وكأنه على رظف كانه على رظف ومع ذلك نقول لا يمنع - 00:28:01 ان يتشهد التشهد الاول وان يتبعه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستعين ثم يقوم. لكن اذا كان تبعا لامامه فانه لا يتخلف لاجل يأتي بهذه الامور. لا يتخلف ليصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتخلف ليستعيذ بالله من هذه الاربع - 00:28:212 اما التشهد الاخير فان فانه يتأكد في حقه ان يستعيذ بالله من هذه الاربع والفرق بين الاتجاه الاخير والاول ان التشهد الاخير بعد ما يفرغ منه المصلي فهو موطن دعاء. لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاذا فرط فليتأخر من الدعاء اعجبه اليه. فهذا يدل - 00:28:38

على ان التشهد الاخير يعقبه الدعاء ومن مواطن الاجابة في الصلاة وهذا هذا الموطن عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال ادبار الصلوات المكتوبة فافاد ان دبر الصلاة المكتوبة انه موطن من مواطن اجابة الدعاء. واما التشهد الاول فليس موطن فليس - 00:28:59

فهو موطن دعاء فلا يشرع ان يستعيذ بالله من هذه الاربع على الصحيح على الصحيح لان لان آآ التشهد الاول آآ السنة فيه التخفيف القيام بسرعة بعد تشهده ولكن مع ذلك نقول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي وسلم - 00:29:19 خير وبركة وهي سنة في التشهدين جميعا اما الاستعادة فلا تكون الا في التشهد الاخر لحديث حسان بن ابي حسان بن عطية عن محمد ابى عائشة انه سمع ابا هريرة يقول - 00:29:36

قال وسلم اذا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع وقد رواه آآ عيسى ابن يونس عن الاوزاعي عن الاوزاعي ولم يذكر هذه اللفظة بمعنى ان الوليد المسلم ذكرها وعيسى ابن يونس لم يذكر الاوزاعي فتكون لفظة الاخر تفرد بها الولد المسلم -00:29:51

الاوزاعي رحمه الله تعالى وبقية من روى هذا الحديث لا يذكر لفظة الاخر في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا لكن - <u>00:30:13</u>

آآ النظر من جهة من جهة من جهة موطن الاجابة فان اخر الصلاة موطن اجابة ويشرع فيه ويشرع فيه الدعاء والاستعاذة من هذه الاربع. واما القول بوجوبها وان الصلاة تبطل نقول ليس ذلك ليس ذلك بصحيح. وعامة الفقهاء يتفقون على ان الاستعاذة الاربع ليس بواجب انما هو سنة وانما - 00:30:25

قال في ذلك وانما خالف في ذلك اهل الظاهر فقالوا بوجوبها والصحيح انها سنة مؤكدة غير واجبة وهو متأكد لا ينبغي للمسلم ان يتركه فى صلاته وان يحافظ عليه دائما - <u>00:30:50</u>

قال بعد ذلك وعن عبد الله بن العاص رضي الله تعالى عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي. قال قل اللهم قال قل اللهم - <u>00:31:08</u>

اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم انك كالغفور الرحيم هذا الحي جاء بهذا اللفظ وجاء اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا. وجاء بلفظ ظلما كثيرا. ورواية الكثير اصح من رواية الكبير. اصح من رواية - 00:31:27

الكبد يأتي لكثرة لكثرة الرواة لها. ولحفظ ولحفظهم ولحفظهم ايضا فقد جاء والحديث من طريق الليث ابن سعد عن يزيد نبي حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو بلفظ - <u>00:31:50</u>

قال اللهم اني ظلمت نفسي جاء في رفظ كبيرا وقال قتيبة كثيرة اي رواه قتيب بن سعيد عن الليث وروى محمد بن رمح عن الليث فمحمد ابن الربع يقول كبيرا وقتيب بن سعيد يقول - <u>00:32:08</u>

كثيرة ولا شك ان رواية قتيل بن سعيد اصح ان رواية اصح كذلك ايضا رواه ايضا عبد الله ابن وهب او عبد الله بن وهب اه قال اخبرني سماه عمرو الحارث هنا قال اخبرني رجل سماه الرجل الذي سماه لم يذكر اسمه هو عبد الله بن لهيعة - 00:32:22 قال وعمرو الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع اسمه يقول ان ابا بكر قال فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فافاد هذا ان رواية الكثير هي الصحيح. رواية الكثير هي واما رواية الكبير فقد تفرد بها محمد بن رمح عن الليث. وخالفه قتيب بن سعيد - 00:32:41

وقد رواه عبدالله بن وهب عن عمرو الحارث عن عمرو الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر لفظة كبيرة. فالاصح فى هذا لفظة الكذب ولا ولا اشكال فى ذلك - <u>00:32:59</u>

ان قال كبيرا او قال كثيرا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا او قال ظلما كثيرا فالامر في هذا واسع. لكن من جهة الاصحية اسنادا نقول لفظة كثيرة اصح اسنادا من لفظة - <u>00:33:12</u>

كبيرا واما من جهة المعنى فمعناهما متقارب فالكبير والكثير معناه متقارب. فانت اذا قلت اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. او قلت ظلمت نفسى ظلما كبيرا. صح المعنى وحصل المراد. ولا - <u>00:33:25</u>

ايغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم آآ يلاحظ بهذا الحديث ان الذي طلب هذه الوصية انه قال علمنى اخر دعاء ادعو به فى صلاتى هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى - <u>00:33:40</u>

ولا يوجد بشر بعد رسل الانبياء افضل من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والموصي له ومحمد صلى الله عليه وسلم فهذه وصية خاصة بها رسولنا صلى الله عليه وسلم خليله لو كان متخذا خليلا ابا بكر الصديق - <u>00:33:57</u>

هذا الدعاء وفي هذا الدعاء اظهار الذل والفاقة ونزع اه المنة من العبد في عمله فقال اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا شك ان بكر

الصديق رضي الله تعالى من الصديقين ومن السابقين في مرضاة الله عز وجل ومع كثرة عمله الصالح وطاعته ومسابقته وتقديمه -00:34:14

بنفسه وماله لله عز وجل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه دعاء لن يظهر الذل والانكسار والفاقة والحاجة لربه. فيقول قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا فاغفر لى فان وتب على فانه لا يغفر الذنوب - <u>00:34:36</u>

نوبة فاغفر لي فانه آآ فاغفر قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الظلم الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت غفور رحيم. يعني هذا الدعاء يعلم به اكرم الخلق وافضل الخلق بعد رسل الله وانبيائه ابو بكر الصديق. ويعلمه ويوصيه بذلك رسولا - 00:34:54

قول الله صلى الله عليه وسلم مع انه رضي الله تعالى عنه كان من العشرة المبشرين الجنة ومن السابقين في مرضاة الله. فما من فضل الا واخذ به وما من عمل صالح الا وسابق - <u>00:35:16</u>

رضي الله تعالى عنه ومع ذلك يقول له النبي قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. فاذا كان هذا بحق ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فكيف بحالنا نحن - <u>00:35:29</u>

ونحن المقصرون المفرطون المضيعون لكثير من اوامر الله عز وجل ومن آآ ما امر الله عز وجل به والمتعدون لكثير من المناهي التي نهى الله عنها ونهى عنه رسولها ونهى عنها رسولنا صلى الله عليه وسلم. ففي هذا الحديث - <u>00:35:42</u>

آآ بمعنى اظهار في هذا الحديث اظهار الضعف والفقر والحاجة للعبد لربه اظهار العبد الحاجة والفاقة لربه سبحانه وتعالى وانه آآ ان لم يرحمه ربه ويغفر له فانه الهالك حتما لا محالة - <u>00:36:02</u>

ثم قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه آآ هذا الحديث اولا قبل ان يتكرر الحديث نقول آآ حديث ابى هريرة الذى فيه الاستعانة الاربع - <u>00:36:19</u>

حديث عبد الله بن عمر الذي يقول في دعاء اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا واحيي ابن مسعود الذي فيه ثم ليتخير من الدعاء عجبه اليه يدل على ان مسلم يشرع له في صلاته ان يدعو الله عز وجل بما شاء. وقد وهذه محل خلاف بين العلم فمنهم من يرى انه لا يجوز ان يدعو ان ان ان يدعى - <u>00:36:33</u>

شيء في الصلاة بغير ما جاء في القرآن لا يدعو في الصلاة بغير ما جاء في القرآن لان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. فقال لابد ان يكون الدعاء الذى يدعو به المصلى ان يكون مما جاء فى القرآن مثل قول ربنا لا تزغ قلوبنا - <u>00:36:53</u>

فاننا ظلمنا انفسه وان لم تغفر له وترحمنا لكم بالخاسرين ومثل هذه الايات التي آآ سيقت مساق الدعاء وذهب بعض اهل العلم الى انه يدعو بما شاء لكنه يتجنب الادعية التى فيها شيء من آآ الاغراق فى الدنيا ومتاع الدنيا وشهواتها - <u>00:37:09</u>

صاحيه في هذا المساء ما جاء عن مسعود انه قال النبي صلى الله عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اعجبه اليه والعلم بقوله اي الدعاء اسماء قال ادبار الصلوات المكتوبة فالصحيح يجوز للمصلي في صلاته ان يدعو بما شاء من حظ الدنيا وحظ الاخرة ولا دليل -00:37:28

مع من منع من الدعاء في الصلاة اه من الدعاء بامور الدنيا وبما يحتاجه المسلم في دنياه ثم قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - <u>00:37:48</u>

الا آآ ما صلى او صلى بعد بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله الفتح الا يقول فيها سبحانك الله سبحانك ربنا وبحمده ديك اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي بمعنى انه يتأول القرآن صلى الله عليه وسلم. كما قال قالت يتأول القرآن بمعنى ان النبي صلى الله - 00:38:07 وسلم لما انزل الله عليه قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا. فالنبي كان يفسر هذا الامر في صلاته فيقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ويقوم في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر - 00:38:27

هذا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم كان يتأول القرآن في ركوعه وفي سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. والحديث

رواه البخاري ومسلم من طريق ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها. فمن - <u>00:38:48</u>

سنة للمصلي في صلاته ان يدعو بهذا الدعاء في ركوعه وفي سجوده. الله سبحانك الله وبحمده يقول يقول كما قال سبحانك انا وبحمدك سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى. يقول ذلك بالركوع - <u>00:39:04</u>

ويقول ذلك بالسجود وان كان الاصل في الركوع والتعظيم الا انه يجوز ايضا في ركوعه ان يدعو بهذا الدعاء فيقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر اما السجود فهو محل دعاء - <u>00:39:21</u>

وقبلوا ان يستجاب لمن دعا في موضع السجود. اما الركوع فهو محل تعظيم ومع ذلك يقول يجوز ان يدعو بهذا بل السنة ليس يجبل نقول من السنة ان يقول في سجوده - <u>00:39:33</u>

سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى اللهم يقول لك في ركوعه ويقول ايضا في سجوده. نعم انتهينا عند باب الوتر - <u>00:39:47</u>